تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/80)	2101/ل/د1/2017م لعام 1439هـ	1439/02/17هـ الموافق 2017/11/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1453/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/09/04هـ الموافق 2018/05/19م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تتضمن اتهام المدعى عليهما بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	بنك (أ)	2015/12/17م			
1		11:24:26	11:37:09	إدخال أوامر شراء متتالية بأسعار تصاعدية بهدف التأثير في سعر السهم لدعم أمر بيع	قام المدعى عليه الأول عند تمام الساعة (11:24:26) بإدخال امر بيع بكمية (60,000) سهم بسعر (12.65) ريالاً، وكان سعر التنفيذ في السوق (12,20) ريال، ثم أتبعه المدعى عليه الثاني خلال الفترة من الساعة (11:24:42) إلى (11:37:09) بإدخال خمسة أوامر شراء بأسعار تصاعدية بإجمالي كمية (500,000) سهم وبأسعار ما بين (12,30 -12,65)، نفذ منها (442.212) سهماً مما تسبب في ارتفاع سعر السهم من (12.25) إلى (12.65) ريال، وبعد انتهاء المخالفة عاد السهم إلى سعر 12.18 ريالاً وأغلق عليه.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول:

1 -غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائه ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -دفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (50,400) خمسين ألفاً وأربع مئة ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم بصفة مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

1 -غرامة مالية عليه مقدارها (500,000) خمسمائة ألف ريال؛ لارتكابه خمس مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها بالوكالة العائدة لوالده، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم بصفة مباشرة لحسابة أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 -منعه من العمل في الشركات المدرجة في سوق الأسهم مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2101/ل/د1/2017م لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامه مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسون ألف وأربعمائة ريالاً (50,400).

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه، أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامه مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال.

2 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه، أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة القرار نهائياً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/3/1هـ، فتقدمت بتاريخ 1439/4/1هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى اليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات المدونة بلائحة الدعوى العامة.

وحيث إن قرار اللجنة قلص عدد المخالفات بحق الثاني إلى مخالفة واحدة ولم يحكم بالحد الأعلى من الغرامات بحق المدعى عليهما وكما لم يحكم بكامل المدة المطلوبة للمنع من التداول، ولأن ما ارتكبه المدعى عليهما له الآثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ اي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليهما الأول والثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1439/2/26هـ، وبتاريخ 1439/3/19هـ تقدم وكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني بمذكرة استئناف طعناً فيه متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف :

من الناحية الشكلية: أبلغ موكلي المدعى عليهما بالقرار المستأنف ضده بتاريخ 1439/02/26هـ الموافق 2017/11/15م، وحيث تم تقديم لائحة الاستئناف خلال المدة المحددة نظاماً لتقديمها، فإن من المتعين نظاماً قبول الاستئناف شكلاً.

من الناحية الموضوعية: نتمسك بجميع الدفوع التي قدمت في الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تم إيرادها في القرار محل الاعتراض ونحيل إليها كأسباب للاستئناف، مع التنويه أن القرار محل الاعتراض لم يناقش دفوع المدعى عليهما نقاشاً يظهر تأثيره على صحة ما نسب إليهما من مخالفات، وافترض وجود الركن المعنوي (القصد الجنائي) رغم تقديم موكليّ الدفوع اللازمة لنفيها".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول استئنافه شكلاً، وفي الموضوع رد دعوى النيابة العامة في مواجهة المدعى عليهما.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من وكيل المدعى عليهما على طلب رد الدعوى في مواجهة المدعى عليهما.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه:" أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات محفظة المدعى عليه الأول الاستثمارية، والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثاني والعائدة لوالده، الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه الثاني أدخل أوامر شراء متتالية بأسعار تصاعدية نتج عنها ارتفاع سعر السهم لدعم أمر بيع صادر من المدعى عليه الأول، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهما على سهم بنك (أ) خلال فترة ارتكابهما لتلك المخالفة، انصراف إرادتهما إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على سهم بنك (أ)، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليهما الواردة في جدول الوقائع المبين في هذا القرار شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليهما من عمليات على سهم بنك (أ) يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليهما بارتكاب تلك المخالفة.

وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهما كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل الدعوى بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول سهم بنك (أ) محل المخالفة، وسجل المحفظة الاستثمارية العائدة

للمدعى عليه الأول والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1 -رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2 -رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3 -أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4 -إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5 -فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية التي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6 -عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول وآخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7 -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8 -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه الأول للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى بلغ مقدارها (50,400) خمسين ألفاً وأربعمائة ريال وذلك على النحو الآتي:

الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة بالريال
بنك (أ)	17 ديسمبر 2015	708,600.00	759,000.00	50,400.00

أما ما طالبت به المدعية من الحكم بكامل طلباتها الواردة في لائحة الدعوى، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام كل من المدعى عليهما الأول والثاني بدفع غرامة مالية قدرها (10,000) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم كل من المدعى عليهما الأول والثاني بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة والبالغ عددها مخالفة واحدة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية على المدعى عليهما الأول والثاني قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل منهما.

أما ما طالبت به المدعية من منع المدعى عليهما من تداول أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم مدة سنة واحدة، بالإضافة إلى منع المدعى عليه الثاني من العمل في الشركات المدرجة في سوق الأسهم مدة سنة واحدة، وحيث إن للجنة الفصل ولجنة الاستئناف صلاحية إيقاع العقوبة المناسبة من العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية على القضية المعروضة أمامها وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، وبالنظر إلى جسامة المخالفة وما اكتنفها من ظروف

وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من الاكتفاء بمعاقبة كل من المدعى عليهما بالمنع من التداول لأسهم الشركات المدرجة مدة ثلاثة أشهر، على أن يقتصر المنع على الشراء فقط.

أما دفع وكيل المدعى عليهما من وجود قصور في تسبيب القرار محل الاستئناف وفي طريقة لجنة الفصل في إثبات المخالفات المدعى بها ولم يناقش ما قدمه المدعى عليهما من دفوع في شأنها، فيجاب عنه بأنه قد تبين للجنة الاستئناف بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة موضوعية وظرفية بعد تمكين المدعى عليهما من تقديم دفوعهما في شأنها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى سلامة ما اتخذته لجنة الفصل من إجراءات في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليهما من دفوع أمام لجنة الفصل، فلم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2101/ل/د1/2017م لعام 1439هـ، على أن يقتصر المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة، المنصوص عليه في الفقرة (3) من البند (أولاً) والفقرة (2) من البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل - على الشراء فقط.